

الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)

الدكتور / خضراوي الهادي و الأستاذة / بوناصر إيمان ، جامعة الأغواط

مقدمة:

إنّ التقدم العلمي و التكنولوجي الذي حصل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا الحاسوب ونظم المعلومات قد ألقى بظلاله على كافة جوانب الحياة، والعلاقات بين الأفراد والدول، حيث فتح آفاقاً ضخمة لتقدم البشرية وتحقيق مستوى أفضل من الحياة لا سيما في مجال التجارة التي عرفت قفزة نوعية حيث ساعدت الشبكة العالمية (الانترنت) على ابتكار أنجع الطرق والأساليب لترويج المنتجات و الخدمات فاتحة الباب على مصراعيه أمام دول العالم للتنافس في تسويق المنتجات و الخدمات وخاصة الدول النامية التي تسعى جاهدة لتحقيق التقدم في رفع معدلات النمو الاقتصادي والكفاءة الإنتاجية إلا انه حمل في طياته مخاطر ضخمة تهدد قيم وحقوق و أمن الأفراد و الجماعة سواء كانوا مستخدمين للانترنت أو الغير فأضحت خصوصياتهم وأسرارهم تنتهك، ويسر يتم خرق نظم المعلومات للدول و الهيئات و الشركات والبنوك وتدميرها من خلال الفيروسات المبرمجة ويتم إمداد مستخدمو الشبكة بمعلومات ضارة وغير مشروعة وممارسات وصور غير أخلاقية، وعرض الأفكار المناهضة للأديان و الإنسانية و نشر أخبار اقتصادية وإعلانات تجارية مضللة ذات التأثير السيئ على الأنشطة المالية .

إنّ ما أثار الجدل على المستوى الفقهي و القضائي هو الأفعال الناجمة عن سوء استخدام الانترنت سواء تعلق الأمر بشروط اعتبارها أخطاء موجبة للمسؤولية ، لعل أبرز التطلعات في هذا المجال كانت نحو القانون الذي يعد من أقدس محاميه تنظيم الروابط والعلاقات بين الأفراد و بيان حقوقهم والتزاماتهم وما يترتب عن التعسف أو الإخلال بها من مسؤولية فأحكامها هي السلاح البارز للتصدي لكل خطر يدهم أمن الفرد و يمس بحقوقه ، لكن وفي غياب نص خاص ينظم أحكام مسؤولية الوسطاء الالكترونيين ، لجأ كل من الفقه و القضاء خاصة الأوروبي و الفرنسي خصوصا إلى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية على نشاط تقديم خدمات الانترنت بشيء من الخصوصية، كما اعتمد آخر على نصوص القانون الجنائي وقانون حماية المستهلك والتشريعات الخاصة المتعلقة بجرية الصحافة والنشر، بحيث لا يمكن لظهور التكنولوجيا الحديثة للاتصالات أن يكون سببا لاستبعاد تطبيق القانون ، ويصبح الممنوع مباحا .

و كنتيجة للجدل الفقهي و القضائي وكثرة النزاعات بشأن مزودي الخدمات المعلوماتية، بدت الحاجة ماسة لإيجاد

تنظيم تشريعي متكامل يُحدد المركز القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، ويُبين في نفس الوقت مسؤولية كلّ منهم عمّا يُرتكب من مخالفات عبر الشبكة، الأمر الذي لا يُمكن تحقيقه إلا بتضافر جهود المشرّعين على الصعيدين الوطني والدولي. على غرار جل التشريعات المقارنة التي نظمت نشاط مزود الخدمة المعلوماتية فإنه في التشريع الجزائري قد وردت بعض الأحكام في هذا الصدد في مرسوم تنفيذي يتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها¹ كما وردت بعض القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها²، مما سبق نقف على الإشكالية الآتية:

هل الأحكام العامة للمسؤولية المدنية كانت كافية لإقامة مسؤولية مزودي الخدمة المعلوماتية ؟ وما مدى فعالية القوانين التي جاءت بها التشريعات المقارنة لتحكم المسؤولية عبر الأنترنت ؟

للإجابة على الإشكالية السالفة إرتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين ، حيث تناول بالبحث الأحكام العامة للمسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية في ظل غياب التشريع الذي يوطرها وذلك في المبحث الأول ، أمّا المبحث الثاني فننتطرق فيه إلى أهم ما جاءت به التشريعات الخاصة لتنظم أحكام المسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية.

المبحث الأول : الأحكام العامة للمسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية .
لوضع الإطار القانوني لهذه المسؤولية لجأ الفقه والقضاء إلى القواعد العامة إلى أن جاءت التشريعات لتتطرق لها بنصوص خاصة وهذا ما سنحاول التطرق له في مطلبين بتخصيص للمسؤولية العقدية و المعنون بالنطاق العقدي مطلب ، و للنطاق التقصيري مطلب كالآتي :

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 98_257، المؤرخ في 3 جادى الأولى 1419 هـ الموافق لـ 25 غشت 1998، يضبط شروط و كيفية إقامة خدمات الانترنت واستغلالها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63 ، المنشورة في 4 جادى الأولى 1419 هـ المعدل بالمرسوم التنفيذي 2000_307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000.

² - القانون رقم 09_04، المؤرخ في شعبان 1430 هـ الموافق لـ 5 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

المطلب الأول : نطاق المسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية :

يُسأل مزود الخدمة المعلوماتية عن سلوكه المعيب و الضار عبر شبكة الانترنت ، و تتحقق مسؤوليته المدنية ، و يلتزم بالتعويض الذي يعتبر الجزاء المترتب عن الخطأ المدني الذي نتج عن مخالفة بنود العقد الذي يربطه مع عملائه بعقد الدخول إلى الشبكة أو عقد الاشتراك إذا ما قام بدوره الأصيل و يبرم عقد المساعدة الفنية، أو عقد الإيواء، أو عقد توريد المعلومات إذا ما تعدى دوره أو عن إخلال بالتزام قانوني مفاده عدم الإضرار بالغير وفقا للمبادئ القانونية العامة.

تنجم عن العقود التي تربط مزود الخدمة المعلوماتية التزامات تعاقدية ، إذا ما قام مزود الخدمة المعلوماتية بالإخلال بإحداها تثور مسؤوليته العقدية ، حيث يحق لكل مشترك (عميل) الحصول على خدمة الانترنت المتعاقد عليها ، وفي حال استحالة ذلك لأي سبب كان تطبق قواعد المسؤولية العقدية و سنحاول التطرق لها وفقا للقواعد العامة في فرع أول ، ثم إلى ما طبقه الفقه والقضاء من نصوص عامة على المسؤولية التقصيرية في فرع لثاني .

الفرع الأول : المسؤولية العقدية لمزودي الخدمة المعلوماتية وفقا للقواعد العامة

يمهّن على العقد مبدأ تقليدي يسمى مبدأ سلطان الإرادة الذي يقصد به أمران : الأول أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء التصرف القانوني بوجه عام و العقد بوجه خاص ، ذلك ما يمثل قاعدة الرضائية أما الثاني فيقتضي بكون الإرادة حرة في تعيين وفي تحديد الآثار المترتبة على التصرف أو العقد فالعقد شريعة المتعاقدين وهذا ما أقرته المواد 1134 من القانون المدني الفرنسي وتقابلها المادة 137 من القانون المدني المصري و المادة 106 من القانون المدني الجزائري¹ . قبل تنظيم نشاط تقديم الخدمات المعلوماتية في نصوص خاصة و مسؤولية القائمين بها، استقر بعض الفقهاء على ضرورة تطبيق القانون المدني بعد تقدير القاضي لحقيقة السلوك الخاطئ لمقدم الخدمة المعلوماتية و أهمية الضرر اللاحق بالغير و الصلة بينهما التي تسمح بتقدير المسؤولية و التعويض العادل.

يمكن أن تنتج المسؤولية العقدية لمزود الخدمة المعلوماتية عن خطأ في مرحلة التكوين، كما يمكن أن يكون الخطأ المقيم للمسؤولية العقدية في مرحلة التنفيذ، أين يظل إلزام مزود الخدمة المعلوماتية بالنصيحة مستمرا و يؤدي الإخلال به إلى

¹ - " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون " .

ترتيب المسؤولية العقدية والتي تقوم أيضا إذا ما لم ينفذ التزامه بتوفير الفنية التي تمكن العميل من الدخول إلى شبكة الانترنت ، أو امتنع عن إصلاح أي خلل في أدواته التقنية بشكل يحول بين عميله وبين دخول الشبكة¹.

تعتبر الشروط التي يضعها المزود في عقد الاشتراك صحيحة ما لم تنطوي على غش أو خطأ جسيم من المزود كذلك طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري وتحديدًا المادة 178\2 من القانون المدني الجزائري ، كما أضافت نفس الفقرة من نفس المادة أنه يجوز للمدين (مزود الخدمة المعلوماتية) كذلك أن يشترط في العقد أن يعفى حتى من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

لا شك في صحة شرط الإعفاء من المسؤولية ، إلا أنه لا يعتد به طبقا للقواعد العامة إلا في مواجهة المتعاقد معه إعمالا لمبدأ نسبية آثار العقد ، ولا يسري بالنسبة للغير الذي يتضرر من المعلومات غير المشروعة².
الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية لمزودي الخدمة المعلوماتية وفقا للقواعد العامة

تنشأ المسؤولية التقصيرية لمزود الخدمة المعلوماتية إذا ما اخل بالالتزام العام والذي مفاده عدم الإضرار بالغير ، وسبب هذا الإخلال ضررا نتج عن فعل المراء الشخصي ما يوفر علاقة السببية ، كما يلقي القانون على عاتق مزود الخدمة المعلوماتية التزامات قانونية تقوم على إثر الإخلال بها كذلك مسؤولية تقصيرية وفي ما يلي سنحاول التطرق لمسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية التقصيرية وفقا للقواعد العامة

تقوم المسؤولية التقصيرية لمزود الخدمة المعلوماتية إذا ما طبقت المواد 1383 من القانون المدني الفرنسي والمادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص : " أي فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ³ ، ومنه حتى تقوم المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة يجب أن تتوفر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

إن الخطأ هو المصدر الأول للمسؤولية في نظام كالنظام الفرنسي والمصري وكذا الجزائري ، بل يتم تقييمه في كل حالة وفقا لمعيار أو سلوك الرجل العاقل الرشيد ، يمكن أن يتعلق الأمر بتلك الأعمال الموضوعية التي تقوم على خطأ مفترض.

1 - عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، كانون الأول 2009، ص 235 .

2 - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2009، ص 180 .

3- الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المم بالامر رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

عن التطبيقات القضائية للقواعد العامة على مسؤولية مزودي الخدمة المعلوماتية ما جاء في قضية تتعلق بمتعهد خدمات الوصول "Yahoo" حدد القضاء قواعد هذه المسؤولية بما يتلاءم مع طبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الوصول، وقرر بالتالي إدائته وإلزامه بتقنية المضمون المعلوماتي الإلكتروني غير المشروع لمنع وصول مستخدمي الشبكة في فرنسا إلى هذا المضمون، والذي تمثل بعرض أدوات وشعارات نازية وبيعها على بعض المواقع الإلكترونية التي يسمح الدخول إليها. ولكون نشاطه الرئيسي يقتصر على تقديم الوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لإيصال المشتركين بالإنترنت، دون أن يتدخل في المضمون المعلوماتي الإلكتروني، فما كان من المحكمة إلا أن أعلنت صراحة إعفاء متعهد الوصول من المسؤولية لكونه قد التزم بأمر المحكمة، ومنع الوصول إلى هذه المواقع انطلاقاً من الأراضي الفرنسية.

المطلب الثاني : أساس المسؤولية المدنية لمزود الخدمة المعلوماتية وحالات الإعفاء .

اختلفت الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في تحديد أساس المسؤولية المدنية لمزود الخدمة المعلوماتية بين عدم مسؤوليته لاستحالة مراقبة المعلومات من الناحية التقنية والعملية بواسطته ، وبين محاولة فرض المسؤولية على مزود الخدمة المعلوماتية لمواجهة مساوئ المعلومات غير المشروعة ، وقبل صدور التشريعات المنظمة لمسؤولية مزودي خدمات الانترنت كان القضاء عموماً والفرنسي خصوصاً يميل إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية إلى أن جاءت التوجيهات الأوروبية و التشريعات المنظمة لمسؤولية مزود خدمة الانترنت ، وأصبح بالإمكان تأسيس المسؤولية وفقاً للقواعد ونصوص خاصة هذا ما سنحاول التعرض له في المطلب الأول ، ليتسنى لنا فيما بعد ، وذلك في المطلب الثاني استخلاص الشروط التي يجب توفرها لتحقيق مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية .

الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية لمزود الخدمة المعلوماتية وفقاً للقواعد العامة .

من أجل تبرير وتأسيس المسؤولية المدنية لمزود الخدمة المعلوماتية إذا ما قام بدوره الأصيل أم تعدها ونتج ضرر، وحتى لا تضحي شبكة الانترنت منطقة بلا قانون ، وحتى لا يبقى المضرور بدون تعويض دائماً في غياب النص المنظم لهذه المسؤولية ، لجأ كل من الفقه والقضاء إلى إعمال النظريات التقليدية

أولاً: مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية القائمة على أساس المخاطر.

أغوت المسؤولية على أساس المخاطر في البداية الذين بحثوا عن أساس لمسؤولية مزودي خدمات الانترنت، ففي قضية danloé في فرنسا تم البحث عن إمكانية اعتبار محرك البحث AltaVista مسئولاً بسبب الرقابة التي كان يقوم بها

على المعلومات . ردت الدعوى محكمة باريس النازرة بالطريقة المستعجلة ، بعدما اعتبرت أن هذا النزاع يتعلق بالأساس باعتبار أن مزود الخدمة المعلوماتية (متعهد الوصول) قد يقوم بما يقوم به متعهد الإيواء فبعض المحاكم قد حاكته على أساس هذه القاعدة لا سيما في القضية المشهورة hallydat lacambre وعلى إثر حكم المحكمة الابتدائية في باريس والصادر بتاريخ 6 حزيران 1998 اعتبرت أنه يقع على عاتق المزود السهر على أخلاق الذين يستضيف بياناتهم وعلى احترام القوانين و الأنظمة التي تحمي حقوق الغير ، وفي قرار صادر بتاريخ 10 أشتباط 1999 في الدعوى نفسها اعتبرت محكمة الاستئناف لباريس أن على المزود أن يأخذ على عاتقه نتائج النشاط الذي يقوم به والذي يضر بحقوق الغير ، لم تبحث المحكمة عن خطأ ارتكبه المزود و لم يحاكم إلا بصورة تبعية لأنه امتنع عن إعطاء هوية الكاتب ، فتمت مساءلته عن مضمون لم يكتبه بحيث لم يكن لسلوكه أية أهمية بالنسبة للمحكمة التي كان هدفها تعويض الضحية من جراء المخاطر الناجمة عن نشاط المزود، وفرضت عليه التزاما عاما مفاده الحيطة والحذر ، فعليه أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم التسبب بأي ضرر للغير ، مما سبق وجد المزود نفسه مسئول مضرورا بدلا من المسئول الفعلي عن الضرر ألا وهو ناشر المضمون ألا وهو ناشر المضمون الذي تحميه عدم حيطة وحذر المزود.

إن هذه القاعدة العامة للمسؤولية المدنية لمزود الخدمة المعلوماتية قاصرة ومحففة في حق المزود.

ثانيا : مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية القائمة على أساس الخطأ الثابت

يميل الفقهاء و القضاة القائلين بقيام المسؤولية المدنية مزود الخدمة المعلوماتية على أساس الخطأ الواجب الإثبات إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في ذلك ، وتحديدًا المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ، وتقوم هذه المسؤولية على إلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها خطأه الثابت ، ولو كان بالإهمال أو بالتقصير¹ . انبثقت عن هذه المسؤولية قاعدة قانونية عامة ومجردة و مستمرة تستند إلى فكرة الإنصاف ، وقد أراد واضعو هذا النص إيجاد قاعدة شاملة ودائمة تتميز بالفردية ، بحيث يضمن كل فرد أفعاله فقد أكد de greuille ذلك بقوله :

" tout individu est garant de son fait , c'est une des premier maximes de la société " .

1- محمد عرسان أبو الهيجاء وعلاء الدين عبد الله فواز الحضاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 42 ، ربيع الثاني 1424 هـ / أبريل 2010 ، ص 28 .

يعد المزود لخدمة الانترنت مسئولا عن المضمون غير المشروع على أساس خطئه أو فعله الضار تجاه الغير ، وإذا ما كان في نفس الوقت موردا للإيواء فمسؤوليته أقيمت على أساس تصرفه كمحترف عند قيامه باستضافة موقع يث صوراً تتضمن إساءة لحق الضحية في الحياة الخاصة مع العلم أن هناك ارتباط بين المسؤولية الجزائية و المدنية ، حيث يمكن للخطأ الموجب للتعويض أن يمثل في نفس الوقت فعل مجرم .

من أجل تحميل مزود الخدمات التقنية المسؤولية يجب إثبات الخطأ الذي اقترفه ، لكن من الصعب بما كان إثبات أن فعل المزود الخاطئ كان وراء الضرر الحاصل

الفرع الثاني : حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية لمزود الخدمة المعلوماتية .

قد يعفى المزود من المسؤولية بموجب أسباب وحالات الانتفاء وفقها ، فبالنسبة لانتفاء المسؤولية العقدية فيجوز اتفاق طرفي العقد (المستفيد ومزود الخدمة المعلوماتية) على الإعفاء من المسؤولية و الإجماع منعقد فقها وقضاء في مصر وفرنسا¹ على جواز اشتراط الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ اليسير الذي يقع من الأعوان ، فقد نصت المادة 178 2\ من القانون المدني الجزائري على أنه : " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد درجة الخطأ بالنسبة للأعوان .

لا شك في صحة شرط الإعفاء من المسؤولية كما سبق وأن ذكر ، إلا أنه لا يعتد به طبقاً للقواعد العامة إلا في مواجهة المتعاقد معه إعمالاً لمبدأ نسبية آثار العقد ، ولا يسري بالنسبة للغير الذي يتضرر من المعلومات غير المشروعة².

أما عن انتفاء المسؤولية التقصيرية وفقاً للقواعد العامة فقد نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضروب أو

1- أكثر تفاصيل حول ذلك أنظر : سلجان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - أحكام الالتزام - دار الكتب القانونية مصر الطبعة الثانية 1992 ، ص 165 و ما يليها.

2 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 180.

خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". مما سبق فإن السبب الأجنبي يؤدي إلى انعدام علاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

المبحث الثاني : نحو أحكام خاصة تنظم المسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية .

كان لاجتهادات للقضاء و الفقه الأوروبي الدور البارز في تحريك المشرع على المستويين الدولي و الداخلي لإقرار أحكام مسؤولية مزودي الخدمة المعلوماتية .

المطلب الأول : نطاق المسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية .

و يتم معالجة نطاق المسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية ضمن فرعين (الفرع الأول) المسؤولية العقدية لمزودي الخدمة المعلوماتية أما (الفرع الثاني) النطاق التقصيري لمسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية المدنية وفقاً لنصوص خاصة.

الفرع الأول : المسؤولية العقدية لمزودي الخدمة المعلوماتية .

على غرار المشرع الأوروبي فإن المشرع الفرنسي لم يتناول المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات الإنترنت إلا من خلال تنظيمه لأحكام المسؤولية في التجارة الإلكترونية، ولكنه على خلاف المشرع الأوروبي الذي لم يُوفّق في تعريفها، فقد أعطاه المشرع الفرنسي تعريفاً قانونياً واسعاً. إذ جاءت المادة 14 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" لتعرفها على أنها كل نشاط اقتصادي مُوجّه من قبل شخص معنوي أو طبيعي يتولّى عملية اقتراح وتقديم بضائع، أو خدمات، باستخدام وسائل الاتصال عن بُعد أو الوسائل الإلكترونية، والمشرع الأردني بدوره لم يستخدم مصطلح "التجارة الإلكترونية"، وإنما ارتأى أن يُوسّع هذا المفهوم، وأن يستخدم بدلاً منه مصطلح "المعاملات الإلكترونية"، والذي يمتد ليشمل، وفقاً لنص المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت جميع "المعاملات التي تُنفَّذ بوسائل إلكترونية". وقد عرّف المشرع الأردني مصطلح "المعاملات"، في ذات المادة السابقة، على أنها "إجراء أو مجموعة من الإجراءات، يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد، أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف، ويتعلّق بعمل تجاري، أو التزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية".

و الملاحظ أن كلا المشرعين: الفرنسي والأردني قد وسّعا من مفهوم التجارة الإلكترونية ليشمل الغالبية العظمى من العقود التي تُبرم عن بُعد، لا سيما عقود تزويد المعلومات عن طريق الإنترنت، وعقود الدخول إلى الشبكة، وعقود

الإيواء، وعقود تزويد خدمات البحث الآلي. وإذا ما ربطنا بين هذا التعريف ونص المادة 121-20/3 من قانون الاستهلاك الفرنسي لوجدنا أن مقدمي خدمات الإنترنت مسؤولون بقوة القانون تجاه المشتركين عن تنفيذ كامل التزاماتهم التعاقدية، وأنه ليس بإمكانهم أن يتنصلوا من أحكام هذه المسؤولية إلا إذا أثبتوا أن سبب عدم التنفيذ لا يرجع إليهم، وإنما إلى قوة قاهرة أو فعل الآخرين، أو فعل المشترك نفسه، إذن الهدف هو إصباح حماية فعالة للمشارك وبسطها لتمتد ليس فقط لطائفة المستهلكين، وإنما لكل من يستفيد من هذه الخدمات، بغض النظر عن صفته¹. لمزودي خدمة التصديق الإلكتروني في الواقع العملي أهمية كبيرة في تسهيل إبرام عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، باعتبار الحصول على الخدمة المعلوماتية أحد أنواعها، وزيادة من ثقة و اتمان العميل في المعاملة الإلكترونية ، يصدر مزودي خدمة التصديق الإلكتروني شهادة تصديق باعتباره يشكل جهة للتصديق الإلكتروني وسيطة ومحايدة وتشهد بصحة التواقيع الخاصة بأطراف عقد الاشتراك الإلكتروني وتسمح من التأكد بنسبتها إليهم ، الأمر الذي يشجع العميل الراغب في الحصول على خدمة الانترنت عن بعد ، و يدفعه إلى أن يصدر توقيعه إلى المزود للخدمة المعلوماتية ، ومن ثم تسريع إبرام عقد الاشتراك الإلكتروني ، خصوصا أن من مميزات العقود التي تبرم داخل البيئة الإلكترونية أنها تتم بين أطراف لا يجمع بينهما مكان واحد ، ولا يعرف بعضهما الآخر، وتحمل الجهة المصدرة للشهادة السابقة كافة التبعات القانونية والمسؤولية عن أية أضرار يمكن أية يمكن أن تقع في الشهادة².

يؤمن مورد خدمة الوصول تبادل المعلومات ، ويتحمل مسؤولية تعاقدية من جراء عدم تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد ، أو بسبب تنفيذها بصورة منقوصة ، و لبس له دور إيجابي تجاه هذه المعلومات، والالتزام الأساسي الملقى على عاتق مزود الخدمة المعلوماتية تأمين الوصول إلى الشبكة وهو التزام بتحقيق نتيجة لأن مقدماته لا تتضمن أية مخاطرة ولا ترتكز على وقائع غير مؤكدة، وقد وضعت المادة 15 من القانون الفرنسي الصادر في 21-06-2004 أسس الالتزام بتحقيق نتيجة وقد استهدفت هذه المادة المشتري إلا أن النشاط المنصوص عليه في المادة 14 \ 1 يشمل مورد خدمة الوصول أيضا .

1- أحمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت ، المنارة ، المجلد 13 ، العدد 19، ص 357 .

2 - أقدس صفاء الدين رشيد البياني ، إعفاء مزود خدمة التصديق الإلكتروني من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)

أنظر الموقع الإلكتروني: www.tracker-software.com - تاريخ الدخول 12-05-2015، على 09:45

" Toute personne physique ou morale exerçant l'activité définie au premi

Alinéa de l'article 14 est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur

De la bonne exécution des obligation résultant du contrat "

غير أن دور المستخدم هو سلبي في هذا المجال ، وعليه فإن مورد خدمة الوصول يعتبر مسؤولاً حتى لو لم يقترف أي خطأ من جانبه .

إن التزام ضمان نوعية الاتصال بالشبكة هو التزام ببذل عناية لأنه لا يمكن لمورد خدمة الوصول أن يضمن الشبكة .

" Le fournisseur d'accès n'a pas en réalité, la maitrise de l'internet tant en termes de contenu qu'en termes de disponibilité ou de performances "

أما بشأن سرعة الاتصال، فإن نقل البيانات يتعلق بعوامل خارجية كازدحام الشبكة أو الضعف في تكوينها لذلك فهو التزام ببذل عناية¹ .

تثور مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية العقدية إضافة لما سبق إذا ما أخل أو لم ينفذ التزامه بالرقابة وذلك إذا ضمن العقد ببذل عناية فيه صراحة بمراقبة المضمون المعلوماتي ويعد هذا الشرط من الشروط المشددة للمسؤولية المدنية لمزود الخدمة المعلوماتية حيث إضافة لالتزامه الأصلي والمتمثل في توفير الأدوات الفنية التي تكفل للعميل الدخول إلى الشبكة ، أن يوفر الوسائل التي من شأنها أن تقوم بمراقبة محتوى المضمون الذي يمر عبر تقنياته ويعد بذلك مسؤولاً عن عدم مشروعيته ، أو عدم مشروعية الخدمات ، أو عندما يمثل انتهاكاً لحقوق الآخرين ، أو أضر هذا المضمون بالعمل وهذا ما أعلنته صراحة الشركة الأمريكية AOL بأنها مسؤولة عن مراقبة صفحات ال web ، ورفضت مسؤوليتها عن المعلومات التي يتولى المشتركون بأنفسهم البحث عنها من خلال الندوات و حلقات المناقشة² .

ألزم القانون الفرنسي رقم 719\2000 و الصادر في 01-08-2000 في المادة 43\7 منه على الذين يمارسون نشاط تقديم المنافذ إلى خدمات الاتصال بضرورة إخبار المشتركين بوجود وسائل تسمح لهم بقصر المنافذ على خدمات معينة أ

1 - نودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان، 2009 ، ص 41 .

2 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 177 .

بحسب اختيارهم ووضع وسيلة واحدة منها على الأقل تحت تصرف عملائهم ، يتطابق مضمون هذا النص مع المادة 2\12 من القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجزائي.

و يترتب على الإخلال بالتزام تعاقدى بعدم تنفيذه أو حتى لنقص في تنفيذه قيام المسؤولية العقدية إذا ما اقترن السلوك المعيب (الخطأ) ، بالضرر اللاحق بالمعامل أو الغير، وكان هذا الضرر نتيجة هذا الإخلال ما يوفر الركن الثالث للمسؤولية على العموم والمسؤولية العقدية على وجه الخصوص ، إلا أن المدعي (العميل) لا يطلب في هذا المقام إقامة الدليل على خطأ المدعى عليه لقيام هذه المسؤولية إنما يطلب إقامة الدليل على وجود الاتفاق الذي يلقي على عاتق الأخير الالتزام الذي أخل به ، لأن عدم الوفاء بالتزامه العقدي يعد خطأ موجب للمسؤولية لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه وللمدعى عليه دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي (القوة القاهرة ، خطأ المضرور أو خطأ الغير) بيد أنه إذا لم يتمكن المدعى عليه دفع المسؤولية عن نفسه و توفرت أركان هذه المسؤولية العقدية و شروطها ألزم بجبر الضرر الذي لحق بالمدعي و الوفاء بقيمة التعويض المستحق ، كما يحق للمدعي المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ الاتفاق¹. وفي هذا الإطار يمكن كذلك للمزود فسخ العقد حيث أقرت العديد من الأحكام القضائية الفرنسية بفسخ مزود الخدمة وبدون إرادة المستفيد لعقد الاشتراك الذي يربطها وذلك للذي يسيء استخدام شبكة الانترنت عموما و البريد الإلكتروني بإرسال الإعلانات التجارية في شكل spam، فما هو الأساس القانوني الذي استند عليه القضاة لذلك ؟.

استندت بعض الأحكام إلى المسؤولية العقدية المتمثلة في مخالفة شرط العقد الذي يجمع مزود الخدمة والمستفيد شخصاً طبيعياً كان أم معنوي ، فإذا خالف شروط العقد جاز للطرف الثاني (مزود الخدمة) أن يفسخ عقد الاشتراك ، وتطبيقاً لهذا الأساس فإن المحكمة الابتدائية بباريس في حكمها المستعجل الصادر في 10-01-2002 رفضت طلب إعادة خدمة الاتصال التي قدمها اثنان من مزودي الخدمات بسبب فسخ عقود اشتراك إحدى الشركات التي استخدمت البريد الإلكتروني في إرسال الإعلانات التجارية غير المرغوب فيها بدون موافقة المرسل إليهم ، وأسست المحكمة هذا الحكم على أن الشركة المدعية قد خالفت شروط استخدام الخدمة التي تحظر ال spam فمخالفة الشروط تعطي الحق في فسخ الاشتراك.

1- عبد الحميد عثمان محمد سليمان ، مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية في القانون البحريني، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة مصر ، طبعة 2009، ص 168.

وقد تأكد الأمر في حكم أكثر حوادث صادر عن الغرفة التجارية في المحكمة الابتدائية لباريس في 05-05-2004 حيث أكدت المحكمة قرار شركة AOL بغلق حساب إحدى الشركات التي استخدمت البريد الإلكتروني في ال spam وبنت المحكمة هذا الحكم على أساس مخالفة المادة 2\10 من الشروط العامة التي وضعتها الشركة المزودة للخدمة المعلوماتية مما أعطت لها الحق في فسخ عقود اشتراك .

استندت أحكام أخرى إلى أخلاقيات المهنة netiquette التي تفرض على المتعاملين عبر الشبكة التصرف بحسن نية وبشكل مطابق لنصوص وقواعد المهنة ، واعتبرت المحاكم أن أخلاقيات المهنة تعد مصدرا من مصادر القانون الذي يحكم سلوك المتعاملين على شبكة الانترنت ، واستنادا إلى هذه الأخلاقيات ، أجاز القضاء لمزود الخدمة حرمان كل من يتصرف بالمخالفة لها بفسخ عقودهم .

ومن تطبيقات ذلك الحكم الصادر في 28 فيفري 2001 عن المحكمة الابتدائية لـ Rochefort حيث رفضت طلب إعادة الاشتراك التي رفعتها شركة Wanadoo ضد مزود الخدمة ، وقد اعتبرت أن الشركة المدعية أن مزود الخدمة قد تعسف في فسخ عقد الاشتراك نتيجة قيامها بال spam ، ولم تعتبره المحكمة كذلك، واستندت إلى أخلاقيات المهنة التي تحكم طريقة ال spam¹ .

استندت بعض الأحكام إلى نصوص قانونية أخرى تنطبق في الأصل على دعائم إعلانية غير الانترنت بالتفسير الموسع لها ، ومنها قانون حماية المستهلك و المنافسة الكندي وتحديد المادتين 218- 219 أو قانون حماية المستهلك الفرنسي في المادة 1\121 منه ، وإلى المادة 41 من قانون الاتصالات الكندي التي تعطي المزود سلطة تنظيم الخدمة بالشكل الذي يضمن انتظامها و عدم إعاقتها.

ينبغي الإشارة أنه إذا قام مزود الخدمة المعلوماتية (متعهد الوصول) بتقديم خدمات إضافية إلى جانب عمله الأصلي مثل تعهده بالإيواء أو التخزين أو نقل المعلومات أو ترحيل مؤتمرات المناقشة أو اقتراح المادة المعلوماتية التي يتم بثها فهنا تتقلص وتتسع التزاماته العقدية و القانونية ومنه تثار مسؤوليته طبقا لأحكام الدور الجديد الذي يقوم به.

الفرع الثاني : النطاق التقصيري لمسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية المدنية وفقا لنصوص خاصة.

1- شريف محمد غنام ، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 157-158.

تقرر في مؤتمر بون الدولي " Bonn international ministerial conference " المنعقد في يوليو 1997 الذي اعتبر نقطة البداية والتي استوحى منها القانون الألماني تشريعه ما يلي :

ما هو محظور خارج الانترنت هو كذلك عبرها إقرار مسؤولية الوسيطاء حال الدخول إلى الانترنت عبر الاتصال بهم لوجودهم في حالة إدراك إيجابي " positive knowledge " وكذلك حال عدم اتخاذهم موقف إيجابي تجاه العمل غير المشروع¹.

كان القانون الألماني المتعلق بالخدمات عن بعد " teledienstgesetz " المطبق على خدمات المعلوماتية والاتصالات عن بعد الصادر سنة 1998 ، الانطلاقة الأولى في التشريعات الخاصة المنظمة لمسؤولية المزود ، حيث أنه أول قانون صدر في مجال مسؤولية المزود للخدمة المعلوماتية عن المضمون غير المشروع عبر الشبكة كما كان مصدر إلهام لقوانين البلدان الأخرى الصادرة بعده حيث غطى هذا الأخير ثلاث حالات : مسؤولية مورد المضمون ، مسؤولية المزود الذي يملك الإمكانيات التقنية اللازمة لوضع حد لنشر المضامين الصادرة عن الغير شرط معرفته بوجودها واعتبار مزود الخدمة موردا للمضمون الموضوع تحت تصرف الجمهور إذا ما تملكه .

وقد اعتبر الفقيهان Koch و de Coetlogon أن المشرع الألماني أراد إخضاع الفاعلين على الانترنت للقانون العام بعد أن وضع نظام مخفف للمسؤولية².

بعد أن صادقت الدولة الأمريكية على المعاهدتين الصادرتين عن المنظمة العالمية لحقوق المؤلف بتاريخ 20-12-1996 ، أضيفت المادة 512 بواسطة تعديل قانون الكويزايت (copyright) لسنة 1976 بالقانون (DMCA) لسنة 1998 وتحت عنوان " الحد من مسؤولية مزودي خدمات الانترنت في حال التعرض لحقوق المؤلف على الشبكة " يأخذ هذا التشريع بعين الاعتبار مبدئين :

أنه لا يمكن اعتبار مزود الخدمة المعلوماتية مسؤولاً عما يجهل .

1- عمر محمد بن يونس، الحقوق و الحريات والالتزامات الرقمية، أعمال المؤتمرات حول المعاملات الرقمية وقانون الانترنت، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة مصر، طبعة 2006، ص 87.

2- نودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، ص 158 .

على المزود الذي يعلم بوجود المضمون غير المشروع أن يمنع الوصول إليه ، وإذا تم إبلاغه عن وجود عن وجود ما يضر بحق المؤلف ، عليه أن يتخذ فوراً الإجراءات اللازمة لتجميد الوصول إليه ، أو لإزالته من الشبكة .

ويُتضح من القانون الأمريكي أن مقدمي خدمات الإنترنت غير مسؤولين عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، طالما أنهم يجهلون سبب عدم المشروعية، ولم يتلقوا مكسباً مادياً من وراء المخالفة وقاموا بسحب هذا المضمون بمجرد تلقيهم تحذيراً من الشخص المتضرر. وينتج عن ذلك أن مقدم الخدمات لا يُسأل عن فعل الآخرين ويتحمل، فقط، نتيجة خطئه الشخصي¹، وهذا يتفق بدوره مع القواعد العامة في المسؤولية في القانون الفرنسي، وبوجه خاص، مع نص المادتين: 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي واللتين تلزمان صاحب الفعل الضار الذي أدى بخطئه، أو إهماله أو تقصيره إلى الإضرار بالآخرين بضمان هذا الضرر ،هذا ما يقابل نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري . وترتباً على ذلك، يجب على من تضرر من نشر مضمون إلكتروني غير مشروع على شبكة الإنترنت التأسيس على الخطأ الثابت لمقدم الخدمات لكي يتمكن من تضمينه الضرر الذي لحقه.

طبقت المحكمة الأمريكية النص في القضية المشهورة *cobby v. CompuServe* ، حيث لم تحمل CompuServe المسؤولية لأنه لم يكن بإمكانه أن يعلم أن المعلومات المشحونة غير قانونية ،وأضافت بأنه على الإداري الذي يعلم بوجود المضمون غير المشروع أن يحذفه على الفور ، من جهة أخرى على المزود أن يضع حداً لاشتراكات الزبائن الذين يرتكبون المخالفات في حق المؤلف واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لحماية المصنفات ، تجدر الإشارة إلى أنه إذا فسخ اشتراك أحد الزبائن يمكن تحميله المسؤولية التعاقدية من جراء ذلك .

يسمح هذا الاتجاه الأمريكي للمزود ، تفادي تحميله أية مسؤولية إذا تصرف وفقاً لأحكام القانون وأمن الحماية اللازمة لحق المؤلف.

نشير إلى أنه كان للقانونين الألماني والأمريكي التأثير الكبير على أوروبا ، هدف التوجيه الأوروبي 2000-31 حول التجارة الإلكترونية إلى المساهمة في حسن سير السوق الداخلي عن طريق تأمين حسن سير خدمات مجتمع المعلومات بين الدول الأعضاء ، حيث اعتمد مبدأ المسؤولية المشروطة إذا ما قام بدوره الأصيل والممثل في توريد خدمة الوصول ، فيتحقق الخطأ بقيامه وبأنفسه بنقل المضمون المضر أو إذا اختار المرسل إليه ، أو إذا عدل في المضمون، وإذا لم يتجاوب و السلطة القضائية في حال طلبت منه منع الوصول إلى المضمون غير المشروع ، ويُتضح من التوجيه

1 - أحمد قاسم فرح ، المرجع السابق ، ص 358 .

الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" والذي أبدى اهتماماً بالغاً في تحديد مسؤولية متعهدي الوصول والإيواء دون غيرهم من مقدمي خدمات الإنترنت، أنه قد وضع قواعد عامة لتحديد مسؤولية هؤلاء المتعهدين دون التفرقة بين متعهد وآخر. أما بخصوص باقي متعهدي الخدمات، الذين لم يأتِ التوجيه الأوروبي حتى على ذكرهم، كمورد المعلومات ومورد نظام البحث الآلي، فقد تم إخضاع مسؤوليتهم للقواعد العامة في المسؤولية. وبالنتيجة، لم يُحِيل التوجيه الأوروبي المسؤولية لمتعهد الوصول إلا في حال أن رفض التعاون مع السلطة العامة أو القضائية في الدولة التي يُمارس أعماله فيها، فيما تطلبه منه بصورة قانونية، فوفقاً لنص المادة 12 من هذا التوجيه¹ على متعهد الوصول المبادرة إلى شطب المضمون الإلكتروني غير المشروع الذي يمر من خلاله، أو منع الوصول إليه بمجرد علمه، أو إخطاره من قبل السلطات المختصة، أو من قبل الشخص المتضرر بأسباب عدم المشروعية.

وفما يتعلق بنقل المعلومات، والذي يقوم في سبيل تسريع عملية اتصال العملاء بشبكة الإنترنت بتخزين نسخة مؤقتة على أجهزته عن صفحات الويب المطلوبة (caching)، فإن المادة 13 من التوجيه الأوروبي نصت على عدم إمكانية مساءلته إلا إذا ثبت أنه هو مصدر المضمون المعلوماتي غير المشروع، أو أنه قام بالتغيير فيه أثناء عملية نقله أو تخزينه بشكلٍ أضفى عليه صفة عدم المشروعية أو أنه تقاعس عن وقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع، رغم تحقق علمه بعدم المشروعية. ووفقاً لنص المادة 14 من نفس التوجيه، والتي اهتمت بتحديد مسؤولية متعهد الإيواء، فإن هذا الأخير غير مسئول عن الموقع الإلكتروني ذي المضمون غير المشروع الذي يأويه، إلا إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقف بثه بمجرد ثبوت علمه الفعلي بوجود هذه الأنشطة، أو المعلومات غير المشروعية.

ملاحظة : في حال قيام مزود الخدمة المعلوماتية بدور آخر تطبق أحكام من اكتسب صفتهم .

بشأن متعهد الإيواء فحددت المادة 14 الشروط الواجب توافرها لتحقيق مسؤولية المزود ، حيث يبدو من الاتجاه العام لنصوص المواد 6 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" و12-14 من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" أنها تميل إلى مسؤولية المزود، في حال أن ثبت علمه

الفعلي بالمضمون الإلكتروني غير المشروع، ومع ذلك لم يتخذ الإجراءات اللازمة لشطبه أو لمنع وصوله للجمهور، أو في حالة أخرى، إذا طلب منه شطب هذا المضمون أو منع وصول الجمهور إليه من قبل السلطة القضائية، ولم يستجب لهذا الطلب.

1- أحمد قاسم فرح ، المرجع السابق ، ص 364 .

وفقا لما سبق فإن المزود مسئول، إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع للمضمون غير المشروع عبر الشبكة ، أو إذا كان يعلم بالظروف التي تجعل عدم المشروعية واضحا و ظاهرا. نظرا لعدم وجود التزام بالمراقبة على عاتق المزود فإن عدم قيامه بالمراقبة لا يعد خطأ كما لا يفترض علمهم بمحتوى المعلومة التي ينقلونها أو يخزنونها عبر الموقع¹، وباعتبار المشرع قد كرس مسؤولية مشروطة بالمعرفة والعلم يطرح السؤال :

ما هي المعرفة والعلم اللذان يشكلان خطأ موجب للمسؤولية التقصيرية لمزود الخدمة المعلوماتية ؟

قرر أغلب الفقهاء في هذا المجال أن العلم الذي يمكن أن يستند إليه لإقامة مسؤولية مزود خدمة الانترنت ، هو العلم المؤكد بالطابع غير المشروع للمحتوى وليس العلم المفترض ، أو الناتج عن شكوى من أي كان .

لم يحدد التوجيه الأوروبي كيفية تحقق العلم الفعلي *connaissance effective* ، كما أنه لم يحدد أصول التبليغ ، في أي وقت ووفقا لأية طريقة ، بهذا الصدد قد شدد القاضي Lucas على تحديد طريقة التبليغ :

"En toute hypothèse, il faut déterminer quelle forme devra prendre la notification des personnes lésées بتاريخ 11-02-1999 حملت محكمة

بروكسل المسؤولية لشركة Belgacom Skynet لأنها لم تلغ الروابط غير المشروعة على الرغم من إعلامها بوجود نشاطات مشبوهة ، أما بالنسبة لقانونية التبليغ الذي أرسله المدعون فاعتبرت المحكمة أن الروابط موضوع النزاع تؤدي إلى مواقع قرصنة معروفة ومشهورة .

و بتاريخ 09-06-1999 اعتبرت محكمة لاهاي أن المزود يعفى من المسؤولية إذا منع الوصول إلى المعلومات غير المشروعة المخزنة على ملقمه من قبل أحد المشتركين فور إعلامه بوجودها ومن اللحظة التي لا يمكنه بعدها الطعن بتبليغ المرسل إليه². ف ي حين جاء حكم كاليفورنيا في قضية تقليد مصنف بحيث اعتبرت المحكمة أن على المدعي أن يثبت صحة ما يدعيه وأن يبرز المستندات اللازمة لذلك من جهة أخرى دعا الإرشاد الأوروبي الدول الأعضاء إلى وضع أصول خاصة للتبليغ ، ولحذف المضمون غير المشروع ، وذلك في المادتين 14\3 و 17\1 وفي القرار الإداري رقم 40 في حين أكتفى قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (Icen) في المادة 6 منه بقرينة واحدة على العلم الفعلي ألا وهي قيام

1- محمد عرسان أبو الهيجاء وعلاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المرجع السابق، ص 62 .

2- نودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، ص 179 .

الشخص المتضرر والذي يريد وقف بث أو سحب أو تعديل المضمون غير المشروع بالكشف عن هويته وتوجيه رسالة يطلب فيها وقف بث ونشر المضمون غير المشروع مع بيان أسباب عدم مشروعيته، وتبرير عدم إمكانية اتصاله بالمؤلف أو ناشر المضمون غير المشروع ، فإذا أخطر بالطابع غير المشروع للمضمون الذي نقله أو أواه ، ولم يتم باتخاذ الإجراءات اللازمة لسحبها فهذا بدوره يشكل خطأ مزود الخدمة المعلوماتية موجب للمسؤولية التقصيرية.

اعتمد القانون الإنجليزي الصادر بتاريخ 23-10-2002 على ما جاء في التوجيه الأوروبي حرفيا ومن أجل تسهيل مهمة القاضي في تقدير المعرفة الفعلية ، نص على أنه يؤخذ بعين الاعتبار أي فعل من شأنه أن يشكل في الظروف الخاصة عنصر المعرفة ، واعتبر التبليغ إثباتا لا سيما إذا تبلغ المزود إنذارا يتضمن عنوان المشتكي ، والتفاصيل المتعلقة بمكان الإيواء المتضمن للمحتوى غير المشروع ووصف النشاط المدعى بعدم مشروعيته .

لم يحدد القانون الصادر في إيطاليا بتاريخ 07-03-2001 نظام مسؤولية مزودي الخدمة المعلوماتية إلا أن المرسوم الصادر بتاريخ 09-04-2003 فسر القانون موضحا بعض النقاط الغامضة فيه ووقفه يتحمل المزود المسؤولية إذا علم بالنشاط غير المشروع ، و أضاف أن العلم أو المعرفة بوجود مضمون غير مشروع والموجب للمسؤولية يتم عن طريق تبليغ سلطة مختصة ألا وهي المحاكم أو السلطات الإدارية المستقلة.

يعتبر إخلال مزود الخدمة المعلوماتية بالالتزامات التي يفرضها القانون عليهم خطأ موجب للمسؤولية التقصيرية كإخلال مزود خدمة الوصول بالالتزام الذي وضعه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي بوضع وسائل تقنية تسمح بالتنديد بالجرائم ضد الإنسانية ، والحائنة على الحقد العرقي والعنف والجرائم ضد الأطفال ، على أن تكون هذه الوسائل سهلة ومتاحة ومريحة ومرئية بشكل يسمح لأي شخص استعمالها مقاومة للنشاط غير المشروع ، وكذلك إخلاله بالالتزام الذي أقره التوجيه الأوروبي لمزود الخدمة المعلوماتية والمتمثل في تحذير السلطات المعنية بعدم مشروعية المضمون عبر شبكة الانترنت¹.

أضافت المادة 10 من القانون الإسباني الصادر في أول تموز سنة 2002 على ما سبق أنه يجب إعلان العلم بوجود مضمون غير مشروع بواسطة جهاز مختص، كما يمكن أن يتم عن طريق أصول خاصة.

1- محمد عرسان أبو الهيجاء وعلاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المرجع السابق ، ص 67 .

ملاحظة: في هذا المجال إذا كان التبليغ مستوفيا لشروطه ولا يظهر بأن المضمون غير مشروع يمكن للمزود أن يقدر الوقائع المعروضة عليه قبل أي تصرف .

التبليغ لا يكفي بحد ذاته لتحميل مزود الخدمات التقنية المسؤولية لا بل يجب أن يكون المضمون المتنازع عليه غير مشروع ، ولا يمكن للمزود تقدير المضمون غير المشروع بالمطلق أي لا يمكنه أن يلعب دور القاضي ، بل يجب توفر عناصر الإثبات و تبادل المناقشات والحجج ، وقد استغرب الفقيه rojinsky استنتاج عدم مشروعية مضمون أو سلوك قبل اللجوء إلى القضاء فيما يلي :

" l'illicite ne s'évalue pas dans l'absolu , mais sur la base des éléments de preuve qui doivent ... faire l'objet d'un débat contradictoire"

تحفظ المجلس الدستوري الفرنسي حول هذا الموضوع معتبرا أنه لا يمكن تحميل المزود المسؤولية من جراء عدم حذف المضمون المتنازع عليه إذا لم يظهر بوضوح بأن هذا المضمون غير مشروع أو إذا لم يصدر قرار قضائي بهذا الموضوع ، ولتدخل القاضي أهمية قضوى ، والمعرفة لا تكتسب إلا نتيجة مراجعة السلطة القضائية .

جاء نص المادة 6-1/8 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" ليقرر بأن السلطة القضائية هي الوحيدة المخولة بتحديد عدم مشروعية المضمون الإلكتروني المتداول عبر شبكة الإنترنت وبالتالي شطبه أو منع وصوله للمشاركين. ومؤدى هذا الموقف أن قيام متعهدي الوصول بشطب المادة المعلوماتية المتداولة عبر الإنترنت، أو بمنع الوصول إليها دون وجود قرار قضائي يسمح بذلك، يُشكل مخالفة قانونية تستوجب المساءلة. فمخالفة الالتزام يقابله قيام المسؤولية¹.

ومن التطبيقات القضائية لهذه الفكرة الحكم الصادر من محكمة باريس الابتدائية في 17 يناير 2003 أين أمر القاضي متعهد الإيواء بسحب لعبة على هيئة صورة للرجل السياسي المعروف

"jean – marie le Pen" وأكدت المحكمة 2 بوضوح في هذا الحكم أن متعهد الإيواء ليس مسئولاً عن محتوى الموقع أو مضمونه إذا تصرف بشكل مناسب لسحب المحتوى غير المشروع منذ علمهم بوجوده. يدخل ضمن الأخطاء الموجبة

1- أحمد قاسم فرح ، المرجع السابق ، ص 350 .

2- شريف محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 173 .

للمسؤولية التقصيرية وفقا للتوجيه الأوروبي، عدم التصرف بسرعة بالحذف أو إيقاف بث المضمن غير المشروع في حال العلم به .

منحت المادة 11 من القانون الإسباني سالف الذكر مهمة تحديد طرق وأصول حذف المضمن غير المشروع عن الشبكة لمزودي الخدمة المعلوماتية ، وبواسطة اتفاقيات رضائية أو وسائل أخرى للمعرفة الفعلية.

أما القانون الفنلندي الصادر في 5 حزيران 2002 فوضع أصولا خاصة لحذف المضمن تتمثل في وجوب حصولهم على حكم يلزمهم بحذف المضمن غير القانوني ، ويعفى من أية مسؤولية منذ لحظة انصياحه لهذه الأحكام ، و إذا ما تعلق الأمر بتخزين أو نشر صور مسيئة للأطفال ، أو تعرض على العنف و التفرقة العنصرية ، أو تعلق بالمضامين التي تتعرض لل copyright فيلتزم المزود بالحذف بمبادرة فردية بعد أن يقوم صاحب الحق بإصدار مقرر المضمن غير المشروع وامتنع هذا الأخير باتخاذ الإجراء المناسب، وبعد إبلاغ المزود بوجود مضمن غير مشروع ، كما وضعت أصول أخرى دعيت بـ "put back" خاصة بالمساحات بحق المؤلف حيث أعطت مهلة 7 أيام لتقديم طلب وذلك من تاريخ تبليغه الفعلي من قبل صاحب الحق المؤلف بعد المشروعية على أن يتحمل الأشخاص الذين يقدمون طلبات سحب المضمن تعسفا ، أو يقدمون تصريحات خاطئة المسؤولية عن دفع التعويض حتى ولو كانوا حسني النية ، وفي حال طلب الناشر عدم حذف المضمن من موقعه بالرغم من التبليغ فلا يتحمل المزود أية مسؤولية ، والناشر هو الوحيد المسئول ومنفردا .

وأضاف القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 11-3-2003 أن ينسق المزود ذلك مع السلطات القضائية ما يؤمن مراقبة الإجراءات وتأمينها لإطار السلطة الممنوحة للمزود .

يمكن لمزود الخدمة المعلوماتية أن يقلل الموقع أو أن يحذف المضمن غير المشروع ، كما يمكنه توجيه إنذار لمسبب الضرر إذا كان الخطأ طفيف أو تبليغ السلطات الرسمية ، أو اللجوء إلى القضاء لإجراء التحقيق .

تقدر مسؤولية المزود بالنظر إلى طريقة تصرفه و الظروف التي تصرف خلالها مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين المضمن غير المشروع والمضمن غير المشروع بشكل واضح ، إلا أن محكمة استئناف فرساي و في حكم لها صادر بتاريخ 10-03-2005 ، اعتبرت أن شركة Google كان عليها أن تضع حدا لأعمال التقليد بصورة كاملة فورا وبدون أية مهلة.

يجب تبليغ مقدم الخدمات بعدم مشروعية المضمن الإلكتروني الذي يتولى تخزينه أو نقله من أجل سحبه أو منع الوصول

إليه، إما من قبل السلطة القضائية المختصة¹، أو في حال أن كانت عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي، من قبل المتضرر نفسه، وفي حال لم يستجب لهذا الطلب تثور مسؤوليته استناداً لخطئه الثابت. وقد تم تأكيد هذه الآلية في قيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 10 حزيران 2004م، والذي أعلن فيه عدم قيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الذين لا يتوقعون عن بث المضمون الإلكتروني الذي يقومون بتخزينه أو بنقله والمطعون بمشروعيته من قبل الآخرين، إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي، أو لم يتم طلب هذا الوقف من قبل السلطة القضائية المختصة

حدد المشرع الأمريكي في المادة 512 من الفصل الثاني المعنون بـ "تحديد المسؤولية في حالة الإعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت" من القانون الصادر سنة 1976 سالف الذكر، متى يكون تصرف المزود مناسباً لسحب المحتوى غير المشروع بأن فرض عليه القيام بإجراء يطلق عليه :

"notice and take down" وهو إجراء يفرض على مقدم أو مزود الخدمة واجبات معينة عليه القيام به وإلا تقوم مسؤوليته عن المحتوى غير المشروع، وبمقتضى هذا الإجراء إذا وجد صاحب الموقع أن موقعه تم تقليده أو تم الاعتداء على مؤلفه عبر الموقع فإنه يخطر متعهده الإيواء الذي يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع الوصول إلى هذا الموقع تحت طائلة المسؤولية² ومنه يمكن لصاحب حق المؤلف و تطبيقاً لأحكام القانون الأمريكي تحديداً المادة 512 سالف الذكر، التوصل إلى إقفال الموقع إذا بلغ المزود كتابياً وموقع عليه، ويحدد المصنف المقلد، والمقال المقلد والمكان الموجود فيه يعمل المزود على إنذار مورد المضمون ويرسل هذا الأخير تبليغاً للمزود الذي يرسله بدوره إلى صاحب حق المؤلف وإذا لم يتقدم المضرور بدعوى أمام القضاء في المهلة المحددة في القانون وهي 14 يوم يعاد بث المضمون المدعى أنه غير مشروع على الشبكة.

هل يقع على متعهد الإيواء الالتزام بمراقبة الموقع بعد إقفاله لكي لا يمارس نشاطه من جديد ؟

أجابت محكمة فرساي على هذا التساؤل بالنفي، وأنه يمكن للمحكمة تقدير سلوك المزود في كل حالة على حدة، و التحقق مما إذا كان قد اتخذ الإجراءات اللازمة لمنع إعادة فتح الموقع مجدداً ويتم ذلك عن طريق الاحتفاظ بعنوان

1 - أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 367.

2 - شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 178.

الحاسب الآلي المستعمل من قبل كاتب المضمون غير المشروع ومنعه من إعادة تشغيله 1، وإن استطاع مزود خدمة الانترنت تجميد الوصول إلى المضمون غير المشروع ، فذلك غير مجدي لتشكيل المزود قناة من عدة قنوات محلية كانت أم أجنبية .

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية لمزود الخدمة المعلوماتية وحالات الإعفاء وفقا لنصوص خاصة

أدى تدخل واختلاف وتضارب الاجتهاد الفقهي والقضائي في تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية ، وكذلك خصوصية نشاط تقديم الخدمة المعلوماتية إلى تحرك المشرع بواسطة عدة وسائل لإصدار قانون خاص يحدد مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية ، وحالات الإعفاء منها بداية بالتوجهات الأوروبية وصولا إلى التشريعات الداخلية. و على هذا الأساس نتطرق في (الفرع الأول) أساس مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية وفقا للتوجهات الأوروبية بشأن التجارة الإلكترونية. أما (الفرع الثاني) حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية لمزود الخدمة المعلوماتية .

الفرع الأول : أساس مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية وفقا للتوجهات الأوروبية بشأن التجارة الإلكترونية .

صدر القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف عبر شبكة الانترنت dmca وذلك في 28 أكتوبر 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 أكتوبر 2000 وتضمن نص المادة 5\2 عدم مسؤولية المزود 2، بعدها وفي 17 يونيو 2000 صدرت التوجهات الأوروبية بشأن التجارة الإلكترونية لتنظم أحكام مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية ولتحدد أساس مسؤولية مزودي خدمات الانترنت فقررت مبدأ عدم جواز مساءلة مقدمي الخدمات الوسيطة إلا على أساس الخطأ ، ولم تكثف بذلك بل عدت على سبيل الحصر الفروض التي يكون فيها سلوك هؤلاء خاطئا ، وحظرت على الدول الأعضاء من خلال المواد 12-14 أن تفرض على مقدمي الخدمات الوسيطة التزاما عاما بمراقبة المعلومات التي يتولون نقلها أو تخزينها أو التحري النشاط عن الوقائع التي تشير الظروف إلى أنها تمثل أنشطة غير مشروعة، يعد ذلك تكريسا للمبدأ التقليدي للمسؤولية عن الفعل الشخصي القائم على أساس الخطأ واجب الإثبات .

1- نودين سلوم الحايك ، المرجع السابق ، ص 191 .

2 - شريف محمد غنام ، المرجع السابق - ص 165-166 .

صدر القانون الفرنسي في 01 أوت 2000 مغايراً بعض الشيء للتوجهات السابقة حيث قرر إمكانية مساءلة مقدمي خدمات الإيواء التي قد يقوم بها متعهد الوصول نفسه ، عن عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة تحذيرهم بعدم مشروعية المضمون بميل النظام القانوني الفرنسي إلى وضع معيار عام للخطأ يتمثل في السلوك غير الطبيعي دون حصر حالاته، لذا حظي بقبول أغلبية الفقه ، ويساير إلى حد كبير الحلول القضائية الصادرة في هذا الشأن.

من جانبها نقلت بريطانيا أحكام التوجيه الأوروبي المتعلقة بمسؤولية مزود الخدمة و متعهد الإيواء في القانون الخاص بتنظيمات التجارة الإلكترونية الذي دخل حيز النفاذ في 23 أكتوبر 2002 ومنه فأساس مسؤولية هؤلاء هي الخطأ الواجب الإثبات .

تحت عنوان مسؤولية وسطاء الشبكة نظم القانون البحريني الصادر في 14 سبتمبر 2002 مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية وتحديدًا المادة 19 منه ومن خلالها فمسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية تقوم على أساس الخطأ الثابت ويلتزم بإزالة المضمون غير المشروع ووقف إمكانية الدخول له أو عرضه فهذا فهو يقترب كثيرا من أحكام التوجيه الأوروبي بهذا الشأن¹.

الفرع الثاني : حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية لمزود الخدمة المعلوماتية .

الوضع يختلف كلية بعد نفاذ القوانين الخاصة بتنظيم مسؤولية مزود الخدمة، حيث نص التوجيه الأوروبي في المواد من 12 إلى 15 وتطبيقا لما أقره الاجتهاد القضائي من جهة ، ولما رآه مناسبا لطبيعة نشاط تقديم خدمة الانترنت، على شروط إذا ما توفرت تنتفي مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية ، حيث برأت المادة 1\12 منه هذا الأخير عن الأعمال غير المشروعة التي يتضمنها الموقع إذا توفرت الشروط الآتية :

ألا يكون مصدر الضرر.

ألا يكون قد اختار المرسل إليه الذي ينقل إليه المعلومات.

ألا يختار المعلومات التي يقوم بنقلها أو يعدل منها.

1 - محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 163 .

و تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن عمل مزود الخدمة قد يتضمن تخزين مؤقت للمعلومات التي ينقلها بيد أن هذا التخزين المؤقت " caching " لا يجعله مسئولاً ، ولا يجعل عمله يرقى إلى عمل متعهد الإيواء ومنه لا يسأل مساءلته إلا إذا قام بعمله ، غير أن النص اشترط لعدم مساءلته نفس مساءلة

المتعهد إذا ما قام بعمله الأصيل ، أن يكون التخزين ضروريا لنقل البيانات للمستهلكين ، و أن يستمر لمدة قصيرة يقتضيها النقل .

استثنت المادة 1\5 منه بعض الحالات بالنسبة لبعض عناصر حق المؤلف لأعمال الاستنساخ، هذا الإعفاء يشمل أيضا الأعمال التي تسمح بالتصفح وفقا للمادة 23 من التوجيه الأوروبي.

وتطبيقا لنصوص هذا التوجيه أصدرت الدول الأوروبية تشريعاتها الداخلية ، والتي من بينها بلجيكا التي اشترطت نفس الشروط التي وضعها التوجيه الأوروبي لقيام مسؤولية المزود في القانون الخاص بحماية بعض المظاهر القانونية لخدمات مجتمع المعلوماتية لسنة 2009 وذلك في المادة 18 منه كذلك الحال بالنسبة لبريطانيا التي نقلت هي الأخرى الشروط التي تطلبها التوجيه الأوروبي لقيام مسؤولية المزود في القانون الخاص بتنظيمات التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE REGULATION لسنة 2002¹.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أعفى قانون حماية حق المؤلف عبر شبكة الانترنت لسنة 2000 مزود الخدمة من أية مسؤولية ناتجة عن المحتوى غير المشروع عبر الشبكة على أن تقوم مسؤوليته العقدية وكذا التقصيرية وفقا للقواعد العامة .

تحت عنوان " مسؤولية وسطاء الشبكة " نص قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني و التجارة الإلكترونية البحريني لسنة 2002 على شروط يجب توفرها و بها يعفى مزود الخدمة من المسؤولية المدنية و الجزائية عن المعلومات غير المشروعة الواردة في شكل سجلات إلكترونية ، حيث تشترط المادة 1\19 لعدم مساءلة الوسيط :

ألا يكون الوسيط هو مصدر المعلومات التي يتضمنها السجل، ويقتصر دوره على توفير إمكانية الدخول لهذه المعلومات. عدم علمه بأنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسؤولية أو جنائية.

1- شريف محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 160-163 .

عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمر ، على قيام مسؤولية مدنية أو جنائية .

الخاتمة:

تختلف طبيعة المسؤولية المدنية مزود الخدمة المعلوماتية باختلاف مضمونها ، فيمكن أن تثور هذه المسؤولية بمناسبة الإخلال بالتزام تعاقدية ، كما يمكن أن تثور بسبب مضمون معلوماتي غير مشروع وجد على الشبكة ، ويتوقف قيامها على مدى علم مزودي الخدمة بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني المأوي أو المنقول. وباستثناء حالة عدم المشروعية الظاهرة، فإن علم مقدمي الخدمات بالمضمون الإلكتروني غير المشروع يتحصل بتبليغهم به سواء من قبل السلطة القضائية، أو الإدارية المختصة في الدولة، أو من قبل المتضرر نفسه. فإذا ما استجاب مقدمو الخدمات للأمر القضائي أو الإداري أو لطلب المتضرر وقاموا بسحب المضمون المخالف أو منعوا الوصول إليه انتفت مسؤوليتهم الجزائية والمدنية وإذا ما رفضوا القيام بذلك تحققت، لا على أساس تحمّل التبعة أو المخاطر أو حراسة الأشياء، وإنما على ثبوت الخطأ الراجع لارتكابهم المخالفة ، أو لسليبتهم في وقفها. حتى وبعد الوقف فماذا بشأن العودة للمواقع المحظورة ، ارتأى بعض المسئولون الألمان و الفرنسيين ضرورة وضع حواجز تقنية تمنع المستخدمين من الوصول من بلادهم إلى المواقع الموضوعة على اللائحة السوداء إلا أن ذلك هو الآخر غير مجدي لإمكانية البحث من قبل المستخدمين في صفحات أخرى على ال web وفي منتديات المناقشة وفي محركات البحث التي يمكنها أن تؤدي إلى المواقع نفسها ، ويبرز من جديد إلى الواجهة غياب الحل العالمي لهذه المعضلة العالمية.

أما عن التشريع الجزائري لم تتطرق منظومتنا في المرسوم التنفيذي 98_257 المعدل بالمرسوم 357_2000 إلى أحكام مسؤولية القائمين على تزويد خدمة الانترنت بشكل جلي بل نستنتج بعض هذه الأحكام في نصوص متناثرة وهذا أمر لابد من تداركه خاصة و أن الدولة الجزائرية في اتجاه يشجع كل ما هو الكتروني فبالرغم من صدور قانون يعنى بتنظيم خدمات التوقيع و التصديق الالكتروني بموجب الأمر 15_04 و المرسومين التنظيميين له لكن هذا الأمر يختلف كلياً عما نحن بصدد الحديث عنه.

وعلى هذا الأساس نحاول سرد بعض الاقتراحات التي نرجو من التشريع الجزائري تداركها خاصة و أن الأمر يستحق :

- الارتقاء بهذا المرسوم لمصاف القانون يعنى بتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بتقديم خدمات الانترنت او إجراء تعديل عليه

- يقر فيه أحكام خاصة بالمسؤولية المترتبة على نشاط خدمة الانترنت و القائمين على تقديمها بشكل يبعد أي لبس .
- الأخذ بعين الاعتبار في إجراء التعديل تجارب الدول الرائدة في هذا المجال و ما لحقت له تشريعاتها
- التشديد في المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالتزام يقضي بحذف المضمون غير المشروع الوارد عبر الشبكة فور علمهم به .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : النصوص القانونية .

- الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتعلقة بالقانون المدني الجزائري.
 - القانون رقم 09_04، المؤرخ في شعبان 1430 هـ الموافق لـ 5 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها .
 - - مرسوم تنفيذي رقم 98_257، المؤرخ في 3 جادى الأولى 1419 هـ الموافق لـ 25 غشت 1998 يضبط شروط و كفاءات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 ، المنشورة في 4 جادى الأولى 1419 هـ المعدل بالمرسوم التنفيذي 2000_307 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000.
- ثانيا : الكتب و المؤلفات. (باللغة العربية) .

- أحمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت ، المنارة ، المجلد 13 ، العدد 19.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2009.
- نودين سلوم الحايك ، مسؤولية مزودي الخدمات التقنية ، المؤسسة الحديثة للكتب ، طرابلس لبنان 2009 .
- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني - أحكام الالتزام - دار الكتب القانونية مصر الطبعة الثانية 1992.
- شريف محمد غنام ، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة 2008.
- عايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة

الأولى 1430هـ-2009م.

- عبد الحميد عثمان محمد سليمان ، مسؤولية مزود الخدمة المعلوماتية في القانون البحريني، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة مصر ، طبعة 2009.
 - عمر محمد بن يونس، الحقوق و الحريات والالتزامات الرقمية، أعمال المؤتمرات حول المعاملات الرقمية وقانون الأنترنت، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة مصر، طبعة 2006.
 - ثالثا : الموريات و المجلات .
 - عبد المهدي كاظم ناصر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، المجلد الثاني ، كانون الأول 2009.
 - محمد عرسان أبو الهيجاء وعلاء الدين عبد الله فواز الخصاونة ، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الأنترنت عن المحتوى غير المشروع ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 42 ، ربيع الثاني 1424 هـ أبريل 2010.
- رابعا :المواقع الإلكترونية :

- أقدس صفاء الدين رشيد البياني ، إعفاء مزود خدمة التصديق الإلكتروني من المسؤولية المدنية
- (دراسة مقارنة) ، الموقع الإلكتروني: www.tracker-software.com .
- خامسا : مؤلف (باللغة الفرنسية) .
- DE CARLO Amanda, La responsabilité de l'hébergeur internet vis-à-vis des tiers Mémoire soutenu publiquement pour l'obtention du diplôme de la Faculté Libre de Droit, d'Economie et de Gestion (FACO) , 25 JUIN 2008.